

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية

التجارة الداخلية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الأحكام المنظمة لإدارة

البورصة المصرية وشئونها المالية :

وعلى ما عرضه كل من وزير التموين والتجارة الداخلية ورئيس مجلس إدارة

البورصة المصرية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

يرخص لكل من البورصة المصرية ، وجهاز تنمية التجارة الداخلية ، والهيئة العامة للسلع التموينية بتأسيس شركة مساهمة باسم «البورصة المصرية للسلع» يكون غرضها إنشاء سوق منظم لتداول بعض السلع الحاضرة القابلة للتخزين ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الجهات المذكورة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ جمادي الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي